المسائل الفقهية التي جاء فيها (لا فرق) من باب الطهارة في كتاب هداية الراغب لابن قائد النجدي

-جمعا ودراسة-

إعداد

أفنان بنت محمد بن عبدالعزيز العلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المسائل الفقهية التي جاء فيها (لا فرق) من باب الطهارة في كتاب هداية الراغب لابن قائد النجدي

-جمعا ودراسة-

أفنان بنت محمد بن عبدالعزيز العلي
قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: afnan abdelaziz@yahoo.com

ملخص البحث:

فإن علم الفقه من العلوم العظيمة القدر، الكبيرة المنزلة، وقد تنوعت أساليب العلماء في دراسة المسائل، ومن ذلك أن الفقهاء قد يعبرون بجمع النظائر بلفظ (لا فرق)، فرأيت أن يكون هذا مجال بحثي، وهو جمع المسائل التي جاءت في كتاب هداية الراغب في باب الطهارة ونُص فيها أن (لافرق)، هدف البحث إلي جمع المسائل التي ورد فيها (لا فرق) في باب الطهارة، عرض المسألة والنظر في تحرير عدم الفرق عند ابن قائد واستدلاله، ذكر آراء الفقهاء في انتفاء الفرق في المسألة المذكورة ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في مسائل (لا فرق) عند ابن قائد:لا فرق بين الذكر والأنثى في سلب الماء الطهورية بعد غمس اليد فيها عند الحنابلة بالشروط التي نصوا عليها، لا فرق بين الوضوء والذكاة في إجزاء التسمية فيهما بغير اللغة العربية باتفاق الفقهاء، لا فرق في الميت بين أن يكون مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، وأن من غسل ميتا فقد انتقض وضوءه عند الحنابلة، لا فرق بين أكل الكثير أو القليل من لحم الإبل في نقضه للوضوء، وهذا عند الحنابلة.

الكلمات المفتاحية : ابن القائد النجدي، فقه ابن القائد النجدي، المسائل الفقهية عند ابن قائد وما يتعلق بها،أحكام الطهاره عند ابن قائد النجدي .

Jurisprudential issues in which “there is no difference” was mentioned under the heading of purity in the book Hidayat al-Raghib by Ibn Qaid al-Najdi -Collect and study-

Afnan bint Mohammed bin Abdulaziz Al-Ali
Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: afnan abdelaziz@yahoo.com

Abstract:

The science of jurisprudence is one of the sciences of great value and great status, and the methods of scholars in studying the issues have varied, and among this is that the jurists may express the plural of analogies with the word (no difference), so I decided that this should be an area of research for me, which is the collection of the issues that came in the book Hidayat Al-Raghib in Chapter on Purity and it states that (there is no difference). The aim of the research is to collect the issues in which “there is no difference” was mentioned in the chapter on purity, present the issue and consider the interpretation of the lack of difference according to Ibn Qaid and his reasoning, mention the opinions of the jurists regarding the absence of difference in the aforementioned issue, and among the most important results I reached in the issues of “no difference” when Ibn Qaid: There is no difference between a male and a female in bathing in purifying water after immersing the hand in it according to the Hanbalis, according to the conditions they stipulated. There is no difference between ablution and zakat in the requirement of pronouncing the name in them in a language other than Arabic, according

to the agreement of the jurists. There is no difference in the case of a dead person between being a Muslim or an infidel, a man. Or a woman, young or old, and whoever washes a dead body has invalidated his ablution according to the Hanbalis. There is no difference between eating a lot or a little camel meat in its invalidation of ablution, and this is according to the Hanbalis.

Keywords: Ibn al-Qaid al-Najdi, jurisprudence of Ibn al-Qaid al-Najdi, Jurisprudential Issues According to Ibn Qaid and What is Related to Them, Rulings on Purity According to Ibn Qaid al-Najdi.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه من العلوم العظيمة القدر، الكبيرة المنزلة، وقد تنوعت أساليب العلماء في دراسة المسائل، ومن ذلك أن الفقهاء قد يعبرون بجمع النظائر بلفظ (لا فرق)، فرأيت أن يكون هذا مجال بحثي، وهو جمع المسائل التي جاءت في كتاب هداية الراغب في باب الطهارة ونُص فيها أن (لافرق).

●أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١.مكانة ابن قائد النجدي، العالِم الحنبلي المحرر.
٢.أهمية الكتاب، فهو شرح نفيس لعمدة الطالب، وهو متن معتمد عند المتأخرين.
٣.أن باب الطهارة مما يكثر فيه الاشتباه بين المسائل التي قد يكون بينها شبه في الصورة وفرق في الحكم، وقد ينتفي الفرق مع وجود اختلاف في التصور، فحسن بيانه.

●أهداف البحث

١.جمع المسائل التي ورد فيها (لا فرق) في باب الطهارة.
٢.عرض المسألة والنظر في تحرير عدم الفرق عند ابن قائد واستدلاله.
٣.ذكر آراء الفقهاء في انتفاء الفرق في المسألة المذكورة.

●الدراسات السابقة

بعد النظر في محركات البحث وجدت دراسة بعنوان: (المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في العبادات) وهي رسالة: ماجستير في قسم الفقه، بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، من إعداد: عهود بنت عيسى بعيطي، وإشراف: بدرية بنت صالح السياري، في عام ١٤٤٣-١٤٤٤هـ، وقد تناولت الباحثة باب العبادات، وتناولتُ باب الطهارة واشتركت معها في مسألتين فقط وانفردتُ بسبع مسائل لم تتناولها الباحثة.

•خطة البحث:

انتظمت الخطة في مقدمة وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه ترجمة ابن قايد والتعريف بكتابه هداية الراغب.

المبحث الأول: غمس اليد في الماء القليل للذكر والأنثى

المبحث الثاني: التسمية عند الوضوء والذكاة بغير العربية

المبحث الثالث: نقض الوضوء بغسل الميت

المبحث الرابع: نقض الوضوء بأكل لحم الجزور قليله وكثيره

المبحث الخامس: حمل المحدث للمصحف بلا مس صغيرا كان أو كبيرا

المبحث السادس: غسل الأذى في صفة الغسل الكامل

المبحث السابع: التيمم خوف عطش الرفيق المزامل أو من الركب

المبحث الثامن: لا حيض بعد تمام خمسين سنة لنساء العرب وغيرهن

المبحث التاسع: استحاضة من لها عادة مستقرة متفقة أو مختلفة

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

•منهج البحث:

١-إيراد نص المسألة التي قال فيها ابن قائد (لا فرق).

٢-بيان وجه عدم الفرق وذكر الاستدلال على ذلك.

٣-عرض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في القول بعدم التفريق خاصة مع ذكر الأدلة عليها، وإن كانت المسألة تحتاج إلى ذكر أصلها أو فرع عنها فأشير إلى أقوال الفقهاء بما يهم مسألتنا الأصيلة.

٤-بيان موقف الباحث من نفي الفرق.

٥-توثيق المذاهب من المصادر الأصيلة.

٦-إن كان النقل بالنص فأجعله بين علامتي تنصيص وأذكر المصدر مباشرة، وإن كان بالمعنى فأضعه بدون علامتي التنصيص وأكتب "ينظر" في الحاشية.

٧-تخريج الأحاديث، فما كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه، وما كان في غيرهما فأذكر درجة الحديث.
٨-عزو الآيات إلى سورها.
٩-لم أترجم لأحد من الأعلام لشهرة من ذكر اسمه في البحث.
١٠-التركيز على المسألة المعنية وتجنب الاستطراد.

التمهيد

المطلب الأول:

ترجمة ابن قائد والتعريف بكتابه هداية الراغب

•ترجمة ابن قائد النجدي:

هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد "النجدي مولدا، الدمشقي رحلة، القاهري مسكنا ومدفنا"[١].

ولد سنة ١٠٢٢ه في العيينة من قرى نجد، نشأ بها وقرأ على الفقيه العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، وهو ابن عمته، فأخذ عنه الفقه وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها الفقه والأصول، والنحو وغيرها، وحضر دروس شيخ الحنابلة بها ومفتيهم الشيخ محمد أبي المواهب.

كان خطه فائقا مضبوطا إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير، له مؤلفات عدة، منها: هداية الراغب شرح عمدة الطالب، واختصر «درة الغواص» مع تعقبات يسيرة، وله أيضا: «رسالة في الرضاع» و «نجاة الخلف في اعتقاد السلف» وغير ذلك.

توفي بمصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٩٧[٢] .

•التعريف بكتاب هداية الراغب:

كتاب هداية الراغب شرح لمتن عمد الطالب، والذي حرره البهوتي شيخ المذهب في زمانه، وجاء شرح ابن قائد شرحا متوسطا في الحجم، غزير الفوائد، اعتنى فيه بالقواعد والضوابط، يقول المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه[٣]:

"فهذا شرح لطيف، وتعليق شريف، على المختصر الموسوم بـ "عمدة الطالب لنيل المآرب" للإمام العلامة، والحبر البحر الفهامة، شيخ شيوخنا: الشيخ

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٦٩٧).

(٢) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٦٩٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٩٤)، الأعلام (٤/ ٢٠٢).

(٣) (١/ ٤٩)

منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى. وسميته "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب" والله أسأل أن ينفع به النفع العميم، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل".

وقال عن الكتاب الشيخ عبد القادر بن بدران: "وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحا لطيفا مفيدا مسبوكا سبكا حسنا" [1].

والناظر في الكتاب يجد ما ذكره ابن بدران جليا، فهو مكتوب بلغة متميزة سهلة محررة.

كما قال عنه ابن حميد: "حرره تحريرا نفيسا، فصار من أنفس كتب المذهب" [2].

طبع الكتاب أكثر من طبعة وقد اعتمدت على الطبعة التي صدرت عن دار ركائز في مجلدين.

(١) ينظر: المدخل (ص٤٤٦).

(٢) ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٧٩).

المبحث الأول: غمس اليد في الماء القليل للذكر والأنثى

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "ومن الطاهر ماء قليل غمس فيه ... جميع يد مسلم مكلف ... مستيقظ من نوم ليل ... **ولا فرق** في ذلك بين الذكر والأنثى فيسلبه الطهورية؛ لحديث أبي هريرة يرفعه (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده[١])" [٢].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

نفي الفرق بين الذكر والأنثى في سلب الماء الطهورية بعد غمس اليد فيها بالشروط المذكورة، واستدل ابن قائد على ذلك بحديث أبي هريرة فهو عام بلا تفريق بين الجنس.

•رأي الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة من مفردات الحنابلة في أحد الروايتين وهي المذهب[٣]، وهو القول بأن الماء القليل الذي غمست فيه يد مكلف قائم من نوم لا يرفع الحدث بل هو طاهر لا طهور، ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى.

ودليلهم في عدم التفريق: أن الأصل استوائهما ولم يرد الدليل بالتفريق، والدليل المعتمد عندهم في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يَده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يَدرِي أين باتَت يَدُه) [٤]

كما أن العلة عندهم تدور بين كون الأمر تعبدي، أو لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه [٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة، باب الاستجمار وترا (١/ ٧٢) (١٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣) (٢٧٨).

(٢) (١/ ٧٥)

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٤١)، كشاف القناع (١/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩).

(٤) سبق تخريجه في حاشية (١).

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٤١).

أما رأي المذاهب الأخرى فالحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة على أن هذا الماء باق على أصله طهور يرفع الحدث.

ودليلهم في ذلك: أن الأصل الطهارة واليقين ولا يزال اليقين بالشك فبالوهم أولى، كما أن الغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء.

وأن الأمر والنهي لو كان تعبدا فيقتصر على مقتضاه وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يتعدى إلى غير ذلك[٤].

❖بعد العرض السابق يتبين أن ما ذكره ابن قائد من نفي الفرق ين الذكر والأنثى في سلب الماء الطهورية بعد غمس اليد فيها هو عند الحنابلة فقط بالشروط التي نصوا عليها، بخلاف غيرهم من المذاهب فالماء عندهم طهور لم يتغير حكمه.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٨٣)، فتح القدير (١/ ٢١).

(٢) ينظر: المعونة (ص١٢١)، البيان والتحصيل (١/ ٦٧).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٣٩)، المهذب (١/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٠٣).

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٤١)، كشاف القناع (١/ ٥٤).

المبحث الثاني: التسمية عند الوضوء والذكاة بغير العربية

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "والظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ **لا فرق"** [١].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

عدم التفريق بين الوضوء والذكاة في أن كلاً منها تجزئ التسمية فيه بغير اللغة العربية ولو كانت ممن يحسن أداءها بالعربية.

والعلة في ذلك قياس الوضوء على الذكاة في "أن المقصودَ الذكرُ، وقد حصل؛ بخلاف الصلاة، فلا تنعقد بغير العربية؛ لأن المقصودَ اللفظُ [٢]"

•رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن التسمية بغير اللغة العربية جائز، والعلة في ذلك أن المقصود ههنا ذكر اسم الله تعالى كالذكاة وأنه يوجد بكل لسان [٣].

وحكم التسمية عند الوضوء سنة عند الحنفية [٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، واجبة عند الحنابلة[٧].

❖ثبت بهذا أن ما ذكره ابن قائد من نفي الفرق بين الوضوء والذكاة في إجزاء التسمية فيهما بغير اللغة العربية هو اتفاق الفقهاء.

---

(١) (١/ ١٣٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٨)، التاج والإكليل (١/ ٣٨٤)، المجموع (١/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١/ ٩١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: عيون الأدلة (١/ ٨٩)، التاج والإكليل (١/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: البيان (١/ ١٠٨)، المجموع (١/ ٣٤٦).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١/ ٩١).

المبحث الثالث: نقض الوضوء بغسل الميت

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "السادس من النواقض ... تغسيل ميت أو بعضه ولو في قميص لما روى عطاء: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء)[١] **ولا فرق** في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير؛ للعموم"[٢].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

ينتقض الوضوء بغسل الميت بلا تفريق بين جنس الميت أو عمره أو ديانته، والدليل على ذلك عموم الدليل وعدم التخصيص، وهو الأثر الوارد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

•رأي الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة من مفردات الحنابلة، أن غسل الميت ناقض للوضوء، وأن لا فرق في النقض بالميت أن يكون كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا؛ لأن الأصل العموم ولم يرد دليل مخصص[٣].

خلافا للحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ورواية عند أحمد[٧] فإنهم يرون يرون أن غسل الميت ليس ناقضا للوضوء، لأن الأصل طهارة الغاسل حتى يدل الدليل على الانتقاض، وأن ماورد من أدلة على النقض كلها فيها ضعف[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦١٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٦٥) وفي إسناده عبدالله العمري وهو ضعيف.

(٢) (١/ ١٧٢)

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢/ ٥٢).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٣٧)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٦).

(٧) ينظر: الفروع (١/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي (١/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٠٧)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٦).

المبحث الرابع: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل قليله وكثيره

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "السابع من النواقض.. وأكل لحم إبل خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم (توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم)[١] .. **ولا فرق** بين قليله وكثيره" [٢].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

لا فرق بين أكل الكثير أو القليل من لحم الإبل في نقضه للوضوء؛ ودليله ما نص عليه ابن قائد من الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (توضؤوا من لحوم الإبل) فالأصل فيه العموم إذ لم يرد ما يدل على التفريق بين القليل والكثير في الحكم.

•رأي الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة من مفردات الحنابلة في رواية عنهم هي المذهب[٣]، وهي أن لحم الإبل ناقض للوضوء ولا فرق بين أكل القليل أو الكثير.

واستدلوا بما جاء عن جابر بن سمرة ن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال "إن شئت، فتوضأ. وإن شئت، فلا تتوضأ" قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال "نعم. فتوضأ من لحوم الإبل" [٤].

والحديث قد ورد معناه بألفاظ عدة منها ما ذكره ابن قائد في كتابه، وهي نص صريح في الأمر بالوضوء لمن أكل من لحم الإبل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٤٧) (١٨٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (١/ ١٣١) (٤٩٨)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٢٣) (٨٣)، والحديث صحيح. ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠)، البدر المنير (٢/ ٤١٠).

(٢) (١/ ١٧٣)

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٥٠)، الإنصاف (٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥) (٣٦٠).

وقد اختلفوا هل النهي تعبدي أومعلل، فالصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وقيل هو معلل، فإن أكل منها أورث قوة شيطانية فيشرع الوضوء ليذهب سؤرة الشيطان[١].

أما الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] فإنهم يرون أن أكل لحم الإبل ليس ناقضا للوضوء.

ودليلهم: عن جابر رضي الله عنه قال:(كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار) [٦].

"ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات"[٧].

❖وبهذا يكون نفي الفرق الذي نص عليه ابن قائد في نقض الوضوء بأكل الكثير أو القليل من لحم الإبل، من مفردات الحنابلة.

(١) (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٧٠)، عيون الأدلة (٢/ ٦٣٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (١/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٢٥٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩) (١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٠٨) (١٨٥) ، والحديث قد ورد بطرق عدة بألفاظ مختلفة، وهو بمجموعها يعد حديثا صحيحا ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٠٧)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٣٨٦).

(٧) المغني (١/ ٢٥١).

المبحث الخامس: حمل المُحْدِث للمصحف بلا مَسّ صغيرا كان أو كبيرا

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "وللمحدث حمل المصحف بلا مس كحمله بعلاقة وفي كيس وكُمّ، ولمحدث تقليب أوراقه بكمه وبنحو عود، **ولا فرق** في ذلك بين الصغير والكبير، لكن لصغير مس لوح فيه قرآن ولا يجوز لوليه تمكينه من مس المحل المكتوب فيه" (١).

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

لا فرق بين الصغير والكبير في جواز حمل المصحف أو تقليب أوراقه بحائل إن لم يكن متطهرا، أما من غير حائل فلا يجوز لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)(٢) أي لا يمس القرآن إلا طاهر وهو خبر بمعنى النهي(٣).

واستدلوا بما رواه عبدالله بن أبي بكر: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم: (ألا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ)(٤).

واستثنى ابن قائد أن الصغير يجوز حمله للوح فيه قرآن ولو لم يتطهر، أما المصحف فمثله مثل الكبير في عدم جواز مسه إلا بحائل.

▪**ويعرف المصحف بأنه** كتاب جامع للصحف المكتوبة التي جمعت مقالاته في مجلد واحد، والمراد به هنا القرآن الكريم كاملا أو بعضه لا أوراقا منه، وقد غلب استعماله في القرآن الكريم، وقد نشأت تسمية القرآن بالمصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٥).

يقول ابن قدامة رحمه الله: وكتاب الله -سبحانه- هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم- ....قال

---

(١) (١/ ١٧٦)

(٢) سورة الواقعة، آية: ٧٩.

(٣) ينظر: هداية الراغب (١/ ١٧٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤) والدار قطني (٤٣٥)، وكتاب عمرو بن حزم تلقته الأمة بالقبول ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٢٧٢)، القاموس الفقهي (ص٢٠٨).

تعالى:{إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون}[١] سماه قرآنا وكتابا وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا [٢].

أما اللوح فيعرّف بأن كل صفيحة عريضة، خشبا أو عظما كتب عليها فإنها تسمى لوحا[٣]، فالمراد به هنا الصحيفة التي كتب فيها آيات من القرآن.

●**رأي الفقهاء في المسألة:**

أولا: اتفق الفقهاء في الجملة على جواز مس المصحف للمحدث بحائل، مع اختلافهم في بعض الشروط والمواضع والحالات وأنواع الحوائل[٤].

ثانيا: الفقهاء الذين جوزوا للمحدث حمل المصحف بحائل اختلفوا في ذلك فمنهم من لم يفرق في الحامل له صغيرا كان أو كبيرا وهي رواية عند الشافعية[٥] وعند الحنابلة[٦] .

واستدلوا بعموم الدليل، "ولأن البالغ إنما يمنع منه تعظيما للقرآن والصبي أنقص حالا منه فأولى أن يمنع"[٧].

ومنهم من فرق فرأى أن الصغير يجوز له حمله ولو بلا حائل؛ وهو قول الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] ورواية عند الحنابلة[١١].

---

(١) سورة الواقعة، آية :٧٨.

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: تاج العروس (٧/ ١٠١)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٤)، المجموع (١/ ٦٩)، المغني (١/ ١٤٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٠٧).

(٦) ينظر: المغني (١/ ١٤٨).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٠٧).

(٨) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥٠).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٠٤)

(١٠) ينظر: المجموع (٢/ ٧٥)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٠٧).

(١١) ينظر: المغني (١/ ١٤٨).

واستدلوا بأن طهارة الصبي ناقصة، ولأن تكليفه استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة[١].

ثالثا: اتفق الفقهاء على جواز مس الصبي المميز للوح فيه قرآن بلا حائل واشترط الحنابلة ألا تقع يده على الحروف، لحاجته للتعلم والمشقة متحققة في مطالبته بالتطهر، كما أن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا بها تخلقا واعتيادا فهم غير مكلفين [٢].

❖فالذي نص عليه ابن قائد من نفي الفرق قد اتفق عليه الفقهاء وهو جواز حمل المصحف بحائل لمن لم يكن متطهرا، صغيرا كان أو كبيرا بلا تفريق في الحكم.

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٠٧)، المغني (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ١٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٠٧)، المغني (١/ ١٤٨)، الإنصاف (١/ ٢٢٣).

المبحث السادس: غسل الأذى في صفة الغُسْل الكامل

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "ويغسل ما لوثه أي أصابه من أذى، لحديث عائشة رضي الله عنها: (فيفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه)[١] وظاهره **لا فرق** بين أن يكون على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجسا أو مستقذرا طاهرا كالمني" [٢].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

في صفة الغسل الكامل يستحب إزالة ما أصابه من أذى سواء كان نجسا أو طاهرا لكنه مستقذر كالمني، بلا تفريق في محله إن كان على فرجه أو بقية بدنه، للنص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والفرج هو موضع خروج الأذى أصالة لذلك ذكر في الحديث، وإلا فهي في حكم واحد أيا كان محلها.

•رأي الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أن من كمال الغسل وسننه غسل الأذى من الفرج أو سائر البدن، ولو اقتصر على إمرار الماء على بدنه وزالت الأذى الطاهر والنجس فقد طهر المحل وأجزأه الغسل [٣].

ومن العلل التي قيلت في غسل الفرج ابتداء: "ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك"[٤].

وفي تبيين الحقائق [٥]: "يغنيه أن يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٥٣) (٣١٦).

(٢) (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١/ ٢١٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ١٦٠)

(٤) (١/ ١٣٧)

(٥) (١/ ١٤).

وقد روت عائشة رضي الله عنها غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[١].

وعن ميمونة رضي الله عنها: «وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه»[٢].

❖يتبين لنا مما سبق أن ما ذكره ابن قائد من نفي الفرق في موضع الأذى، وأن إزالته في أول التطهر من كمال الاغتسال هو باتفاق الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى يظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها (١/ ١٠٥) (٢٦٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (١/ ١٠٤) (٢٦٣)

المبحث السابع: التيمم خوف عطش الرفيق المزامل أو من الركب

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "أو خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم بعطشه تيمم؛ لأن حرمته تقدم على الصلاة، **ولا فرق** بين رفيقه المزامل له أو واحدا من أهل الركب" [١].

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

لا فرق بين الرفيق المزامل أو واحد من أهل الركب في جواز التيمم إن خيف باستعمال الماء عطش هذا الرفيق؛ والعلة في ذلك أن حرمة هذا الآدمي مقدمة على الصلاة بوضوء.

•رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء[٢] في الجملة على أن خوف عطش الرفيق المحترم – وهو المسلم أو الكافر المعصوم - مبيح للتيمم "فيتزود لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه إذ لا فرق بين الروحين في الحرمة"[٣]، ولم يفرقوا بين كون الرفيق ملازما أو لا؛ «لأنَّ ذلك إنما كان لحرمة الآدميّين والبهائم، وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها»[٤].

لكن الخلاف وقع بينهم في أن الخوف هل هو حاليا أو في المستقبل، وهل الخوف مؤد للتلف أو مجرد الضرر الذي لا يؤدي إلى الموت.

❖فما نص عليه ابن قائد من نفي الفرق بين الرفيق المزامل وغيره من الركب في جواز التيمم خوفا عليه، هو باتفاق الفقهاء في الجملة، مع اختلافهم في بعض الشروط.

---

(١) (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: الدر المختار (ص٣٧)، الذخيرة (١/ ٣٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٤)، الوسيط في المذهب (١/ ٣٦٥)، نهاية المطلب (١/ ٢٢٢)، المقنع لابن قدامة ص٣٤، الإنصاف (١/ ٢٦٥).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٤٢).

(٤) شرح عمدة الفقه (١/ ٤٧٩).

المبحث الثامن: لا حيض بعد تمام خمسين سنة لنساء العرب وغيرهن

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "ولا حيض بعد تمام خمسين سنة، لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) **ولا فرق** بين نساء العرب وغيرهن"(١).

•بيان عدم الفرق ودليل ذلك:

لا فرق بين المرأة العربية أو الأعجمية في جعل الخمسين سنة حدّا للحيض، وأن الدم بعد هذا السن لا يعدّ حيضا؛ لعموم ماروت عائشة رضي الله عنها ولم يرد نص في التفريق.

•رأي الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أكثر سن تحيض فيه المرأة وما حدّ اليأس، فمنهم من لم يجعل لليأس حدّا وأن المرأة متى رأت الدم بصفته المعروفة فهو حيض، بلا تفريق بينهم بين العربية أو الأعجمية، وإنما الاعتبار بأقرانها وهذا مفوض للاجتهاد، وهذا القول رواية عند الحنفية(٢) والشافعية (٣)، ورواية عن أحمد، ودليلهم وقوع ذلك ، فالعبرة بالموجودِ وقد وُجد(٤).

ومن الفقهاء من جعل للإياس حدًّا مع اختلاف فيما بينهم في هذا الحد، وفرّق بعضهم بين المرأة العربية والأعجمية، على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة، وهي:

القول الأول: أن الحدّ خمسون سنة، فما رأته المرأة بعد هذا السن لا يعد حيضا، وهو قول الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، ورواية عن أحمد (٧).

---

(١) (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٩/ ٤٤٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ١٤٠).

ودليلهم: أن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)[١].

وأن مجاوزة الخمسين ليس معروفاً عادة، فالعادة الغالبة ألا تحيض بعد خمسين سنة، والعادة والغالب لها أثرٌ في الشَّرع، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[٢]، فَرَدَّها إلى العادة.

القول الثاني: التفريق، فخمسون للعجم، وستون للعرب، وهذا رواية عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، ودليلهم الوجود والمشاهدة في أن العرب أقوى جبلة، فلذلك كان الحيض يأتيهن في الكِبر.

القول الثالث: أن أكثره ستون سنة بلا تفريق، وهي رواية عند أبي حنيفة[٦] حنيفة[٦] ورواية عند أحمد[٧]، ودليلهم عدم الوجود، فلم يعرف أن امرأة أصابها الحيض بعد الستين.

وقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وروي عنه أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم، أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية» [٨]

ثم قال: «والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا، وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قدامة في المغني بلا عزو، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) (١٦٨): لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٤) (٣٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٦) وفرقوا بين الروميات والخراسانيات ففي ففي الروميات التقدير بخمسين سنة وقيل خمس وخمسين لأن الهرم يسرع إليهن، وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٤٤٢)

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠)

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (١/ ٤٦٧)

(٧) ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٧)

(٨) المغني (١/ ٢٦٣).

وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره. فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته، بغير نص. فهذا تحكم لا يقبل. فأما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الإياس؛ لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم}» [1]

❖يتبين لنا من العرض السابق أن ما نص عليه ابن قائد بأنه لا فرق بين المرأة العربية أو الأعجمية في جعل الخمسين سنة حدّا للحيض قد قال به الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

(١) المغني (١/ ٤٤٦).

المبحث التاسع: استحاضة من لها عادة مستقرة متفقة أو مختلفة

•نص المؤلف:

قال ابن قائد: "وإن استحيضت أي امرأة لها عادة مستقرة، واستحاضتها بأن جاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر جلست عادتها ولو كان لها تمييز صالح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إذ سألته عن الدم: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي)[١] **ولا فرق** بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة لكن إنما تجلس المستحاضة عادتها إن علمتها" [٢].

•بيان عدم التفريق ودليل ذلك:

لا فرق بين العادة إذا كانت متفقة أو مختلفة في اعتبارها حدا للحيض وما جاوز أكثرها -وهو خمسة عشر عند الحنابلة كما نص عند ابن قائد- فهو استحاضة، لحديث أم حبيبة الصريح في ذلك بلا تفريق.

والعادة المتفقة هي تكون أياما متساوية؛ كخمسة في كل شهر، أما المختلفة فقد تكون على ترتيب، مثل أن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة، ثم إلى أربعة على ما كانت، وقد تكون غير منضبطة ولا على ترتيب مثل أن تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة .. وهكذا[٣].

•رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم التفريق بين العادة المتفقة والمختلفة سواء كان لها تمييز أو لا، وأن المرأة التي لها عادة ولا تمييز لها ثم زاد الدم على أكثر الحيض[٤]، فإنها تجلس عادتها [٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣).

(٢) (١/ ٢٤٦)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١) .

(٤) أكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧٨)، وعند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة عشر يوما. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٩)، الحاوي الكبير (١/ ٤٠٣)، المغني (١/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٧٨)، بداية المجتهد (١/ ٥٧)، الحاوي الكبير (١/ ٤٠٣)، المغني (١/ ٤٠٣).

أما إن كان لها تمييز ووافق العادة فلا إشكال، وإن خالفها فقد وقع الخلاف بين الفقهاء هل العمل بالعادة أو التمييز -مع عدم التفريق بين العادة-، فالحنابلة يرون أن العمل بالعادة[١] لحديث (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي) فالنبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى العادة من غير استفصال.

"وهو عام في كل مستحاضة، ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون فإنه إذا زاد على أكثر الحيض تبطل دلالته"[٢].

وقد اتفق الفقهاء بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض فهو استحاضة، والخلاف بينهم في مسائل الحيض لا مستند لها إلا التجربة والعادة، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء[٣].

❖ما نص عليه ابن قائد من نفي الفرق بين العادة المتفقة أو المختلفة في المرأة المعتادة قد اتفق الفقهاء في اعتبارها حدا للحيض، وأن ما زاد على أكثره فهو استحاضة إن لم يكن لها تمييزا، ووقع الخلاف بينهم إن كان لها تمييزا، والحنابلة على العمل بالعادة بلا تفريق.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، ففي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه التي توصلت إليها في مسائل (لا فرق) عند ابن قائد:

١- لا فرق بين الذكر والأنثى في سلب الماء الطهورية بعد غمس اليد فيها عند الحنابلة بالشروط التي نصوا عليها.

٢- لا فرق بين الوضوء والذكاة في إجزاء التسمية فيهما بغير اللغة العربية باتفاق الفقهاء.

٣- لا فرق في الميت بين أن يكون مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، وأن من غسل ميتا فقد انتقض وضوءه عند الحنابلة.

٤- لا فرق بين أكل الكثير أو القليل من لحم الإبل في نقضه للوضوء، وهذا عند الحنابلة.

٥- لا فرق بين الصغير والكبير في جواز حمل المصحف بحائل إن لم يكن متطهرا، باتفاق الفقهاء.

٦- لا فرق في استحباب إزالة الأذى سواء على فرج الإنسان أو بقية بدنه في أول غسله، وأنه من كمال الغسل عند جميع الفقهاء.

٧- لا فرق بين أن يكون الرفيق مزاملا أو واحد من أهل الركب في جواز التيمم إن خيف باستعمال الماء عطش هذا الرفيق، باتفاق الفقهاء في الجملة.

٨- لا فرق بين المرأة العربية أو الأعجمية في جعل الخمسين سنة حدّا للحيض عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

٩- لا فرق في المرأة المعتادة بين العادة المتفقة أو المختلفة في اعتبارها حدا للحيض، وأن ما زاد على أكثره فهو استحاضة إن لم يكن لها تمييزا باتفاق الفقهاء، ووقع الخلاف إن كان لها تمييزا والحنابلة على العمل بالعادة.

*** *** ***

فهرس المراجع

١-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢-الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م.
٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥-بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
٨-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩-البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
١٢-التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
١٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
١٤-تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٦-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٧-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٨-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٩-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠-السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١-سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٣-سنن النسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٢٤-سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٢٥-سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٦-شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٧-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨-شرح عمدة الفقه، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٢٩-شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٣٠-صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١-صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣٢-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي.
٣٣-فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٣٤-الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٣٦-الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٧-كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل

الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٣٨-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٣٩-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨.
٤٠-مجمع الزوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٤١-المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
٤٢-المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٤-مصنف عبدالرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.
٤٥-معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٦-معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٧-المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور

عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩-المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥١-الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٢-نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٣-الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
٥٤-هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، المؤلف: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالعزيز العيدان و د. أنس اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، ط الأولى عام ١٤٤٣هـ.
٥٥-الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.